



الرقم: ٥٧٣٥ /4/26

التاريخ: 26 رمضان، 1441

الموافق: 19 أيار، 2020

تعليمي إلى البنوك العاملة في المملكة

الموضوع: حساب العملاء/ نقود الكترونية

تحية طيبة وبعد،

استناداً لأحكام المادة (50) من قانون البنك المركزي وأحكام تعليمات الضمانات المالية لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (2018/1) بخصوص حساب العملاء/ نقود الكترونية لشركات الدفع التحويل الإلكتروني للأموال المرخصة بموجب نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة 2017، وتماشياً مع إجراءات الحكومة بخصوص التقليل من استخدام المعاملات الورقية في ضوء أزمة فايروس كورونا ولتسريع من إجراءات سحب شركات تقديم خدمات الدفع بواسطة الهاتف النقال من حساب العملاء/ نقود الكترونية، ندرج لكم أدناه الإجراءات المعتمدة لعملية السحب من حساب العملاء/ نقود الكترونية:

- تزويد البنك المركزي بأسماء ضباط ارتباط مسؤولين عن حسابات العملاء/ نقود الكترونية لكل شركة ومعلومات التواصل معهم (البريد الإلكتروني ورقم الهاتف والمسمى الوظيفي) على البريد الإلكتروني المعتمد لدى البنك المركزي لغايات السحب Payment.dep.studies@cbj.gov.jo
- يتم التواصل مع ضباط ارتباط البنك الذي فتح لديه حساب العملاء/ نقود الكترونية لتزويد البنك المركزي بقيمة رصيد الحساب من خلال بريد إلكتروني رسمي مرسل لهم.
- في حال موافقة البنك المركزي على عملية السحب يتم إرسال كتاب الموافقة على السحب إلى البنك المسؤول عن حساب العملاء/ نقود الكترونية والخاص بالشركة عبر البريد الإلكتروني مع إرسال نسخة إلى كل من الشركة طالبة السحب والشركة الأردنية لأنظمة الدفع والتقاضي لإجراء اللازم.

المحافظ
د. زياد فريز

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،